



وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزاري
رقم (٣١٧ / ٢٠٠١)

بإصدار لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع
البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة

ص.ب: ٣٢٣ مسقط

الرمز البريدي: ١١٣

هاتف: ٦٩٢٥٥٠

www.mrmewr.gov.om

**قرار وزاري
رقم (٢٠٠١/٣١٧)**

**بإصدار لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات
للمواد الكيميائية الخطرة**

- استناداً إلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٥/٤٦).
- وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤).
- وإلى لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٨).
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

مادة (١) : يعمل بلائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة المرافقة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/١ م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ / رمضان / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٠ / ديسمبر / ٢٠٠١ م

لائحة

شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة

مادة (١) : يجب على كل من يقوم بتصنيع أو إستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تداول أو استخدام أو التخلص من أية مادة كيميائية خطرة أن يلتزم بالشروط الآتية:

أولاً بالنسبة للعبوات:

- أ- أن تكون العبوات قوية ومن نوع غير قابل للتلف سواء عن طريق البيئة الخارجية أو عن طريق المادة المحتواة وأن تكون مصنوعة بطريقة مقاومة للأهتزاز.
- ب- أن تكون العبوات غير مُسربة أو متفاعلة ، ومن النوع القابل للغلق بإحكام بحيث يصعب فتحها وألا يكون قد سبق استخدامها.
- ج- أن تُغلق العبوات بطريقة محكمة مانعة لأي تسرب.

ثانياً بالنسبة للبيانات:

أن تحتوي العبوة على البيانات الآتية:

- أ- الإسم العلمي والإسم التجاري للمادة الكيميائية وكميتها.
- ب- الخواص الفيزيائية والكيميائية للمادة.
- ج- درجة الخطورة على الإنسان والبيئة ورمز الخطورة المتعارف عليه دولياً باللغتين العربية والإنجليزية.
- د- إرشادات السلامة الكيميائية عند التعامل معها أو تداولها أو عند تعرضها لأي حادث طارئ.
- هـ- الغرض من الاستخدام وتاريخ الصلاحية.
- و- اسم الشركة المصنعة أو المنتجة للمادة وعنوانها.
- ز- التعليمات الخاصة بشروط تخزين المادة من حيث درجة الحرارة والضغط والضوء وغيرها.

ح- أن تكون البيانات المشار إليها مكتوبة على العبوة بذاتها أو بملصق عليها بشكل واضح يسهل قراءته.

ط-أن تكون الملصقات على العبوات مصنوعة من مادة غير قابلة للتلس أو الاحتراق، وأن تكون البيانات والملصقات مما يصعب إزالتها.

مادة (٢) : يجب وضع أو رسم رمز أو رموز الخطر التحذيرية للمادة الكيميائية الخطيرة على كل عبوة على النحو المبين بالملحق المرافق.

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من نظام تداول واستخدام الكيميائيات المشار إليه ، يجوز إيقاف نشاط كل من يخالف أحكام هذه اللائحة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من النظام المشار إليه.

مادة (٤) : لا تسري أحكام هذه اللائحة على ما يأتي:

أ- المستحضرات الصيدلانية والعقاقير الطبية

ب- المواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم (٧٧/٨٢)

ج- المواد المشعة.

**ملحق رموز الخطر التحذيرية للمواد
الكيميائية**



T
سامة
Toxic



F+
شديدة الاشتعال
Highly Flammable



F
مشتعلة
Flammable



O
مؤكسدة
Oxidizing



E
قابلة للانفجار
Explosive




N
خطورة على البيئة
Environmentally Dangerous Substances




Xi
مهيجة
Irritant



Xn
ঢারা
Harmful



C
أكلة (حرقة)
Corrosive



T+
سامة جدا
Very Toxic